الله اباعثه للعباد الى الخير الذاتي فاشدة امور الدين اربعة كما
قاله النووي اي علامات وجوده وقد نظمها بعضهم فقال
امور لدين صدق قصد وفا العهد وترك لمنهي كذا صحة العقد
فصدق القصد اداة العبادة بالنية والاخلاص ووفا العهد
الاتيان بالفرايض وترك المنهي اجتناب المحرمات وصحة العقد
جزمه بعقايد اهل السنة عن التوحيد متعلق بخلا والمراد
بالتوحيد هنا التوحيد اللغوي وهو العلم بان الشيء واحد
ويحمل التوحيد هنا على اللغوي وقيام على الشرعي الذي فع الديطا
وهو اتحاد القافيتين لفظا ومعنى فيما دون سبعة ابيات
وذلك بان الدين اتى بمعنى عن التوحيد الشرعي فالحق ان التوحيد
في الموضعين شرعي ولا يرد ان في كلامه ايطا الا اذا كانت هذه
المقدمة من منشطور الرجز اما اذا كانت من تامه فلا ايطا لما علت
من انه اتحاد القافيتين وقافية البيت لا تكون الا اخره اما اخر
الشطر الاول فليس بقافية قال شيخ الاسلام خرج بتكرير
القافية تكرير غيرها كتكرير راء النصف الاول مع اخر بيت
فليس بايطا ولو سلم ان في كلام المصايطا فهو جائز للمولدين كما هو
جايز لغيرهم وعلى اختلاف التوحيد في الموضعين يكون في الكلام
الجناس التام وهو اتفاق الكلمتين لفظا لا معنى فارشد
الخ معطوف على قوله جا بالتوحيد فيقتضي ان البني صلى الله
عليه وسلم ارشد الخلق بالسيف عقب الارسال لان الفا
تقتضي التعقيب مع ان الجهاد لم يشرع بفور الارسال بل بعد
الهجرة بسنة لانه شرع في صفر من السنة الثانية من الهجرة
كما نبه عليه الحلبي في السيرة وقد يقال التعقيب في كل شيء بحسبه
ونوقش في ذلك بانه لا يقال ذلك الا اذا كان المذكور لا يمكن
وجوده قبل مضي المدة التي بينه وبين المعطوف عليه كما

في تزوج

في تزوج زيد فولد له وهنا الجهاد يمكن حصوله قبل هذه المدة
واجاب بعضهم بان الجهاد غير ممكن قبل هذه المدة من
حيث عدم الاذن فيه قال الشهاب الملوي ويمكن التعقيب
الحقيقي بالنظر لقوله وهديه للحق لان الارشاد بالهدي كان
عقب الارسال فلم يتاخر صلى الله عليه وسلم عن الارشاد لحظة ما
ومعنى الارشاد الحقيقي تصييرهم راشدين اي مهديين
وفسر به مجازا بالدلالة فان حمل على الاول كان خاصا ممن امن
وان حمل على الثاني كان عاما لمن امن ولمن كفر وقوله للخلق اي
جميع الثقلين الانس والجن اجماعا وكذا الملايكة بنا على انه مرسل
اليهم ارسال تكليف والراجح انه مرسل اليهم ارسال تشريف كما
قاله الرملي كما تقدم لك تحريره وان رجح بعضهم هنا خلافه
واما ارساله الى سايرالحيوانات فارسال تشريف قطعا فان
قلت كيف يستقيم العموم في الخلق مع انه صلى الله عليه
وسلم لم يرشد الا من اجتمع به قلت الارشاد اعم من ان
يكون بنفسه كمن اجتمع به او بواسطة كمن جا بعده او كان
في زمنه ولم يجتمع به وقد قال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد
منكم الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع وقوله لدين الحق
متعلق بارشد ومادة الارشاد تتعدى باللام كما تتعدى
بعلى والدلالة تتعدى بعلى فمن فسر الارشاد بالدلالة فسر
اللام بعلى ومن ابقى الارشاد على معناه الحقيقي ابقى اللام
على حقيقتها فانه يقال ارشدني لكذا والمراد من الحق هنا الله
تعالى لانه اسم من اسمائه تعالى ومعناه المتحقق وجوده دايما
والله اعلم لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ويصح ان يراد
بالحق هنا ما طابق الواقع واضافة الدين للحق على الاول
على معنى اللام وعلى الثاني اي لدين هو الاحكام الحقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)